A

# الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/AC.237/79/Add.5
10 February 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية
إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة الحادية عشرة
نيويورك، ٦ - ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥
البند ٥ من جدول الأعمال

# تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارسة عملها

## مذكرة من الأمين التنفيذي

## إضافة

## استنتاجات فريق الاتصال المعني بالأمانة الدائمة

### المحتويات


| | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أولا | - الروابط بين المؤسسات | ١ - ٦ | ٢ |
| ثانيا | - القواعد المالية | ٧ - ١٣ | ٣ |
| | ألف - الاجراءات المالية | ٧ - ١٠ | ٣ |
| | باء - مخطط الميزانية للفترة ١٩٩٦/١٩٩٧ | ١١ - ١٣ | ٤ |
| ثالثا | - المكان المادي | ١٤ - ١٧ | ٤ |
| رابعا | - الخلاصة | ١٨ | ٥ |




95-04074 100295 100295

## أولا - الروابط بين المؤسسات

(الوثيقة A/AC.237/79/Add.1)

١ - درس فريق الاتصال بعناية اقتراح الأمانة العامة بشأن الروابط المؤسسية بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة (A/AC.237/79/Add.1، المرفق الثالث). وقد قدم هذا الاقتراح استجابة لطلب من الرئيس بالنيابة عن اللجنة وبناء على توصية من فريق الاتصال. ونقل الرئيس الآراء الأولية لفريق الاتصال بشأن هذا الاقتراح إلى المستشار الخاص للأمين العام في رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أجاب عليها المستشار الخاص في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/AC.237/79/Add.1، المرفقان الرابع والخامس).

٢ - ويرى فريق الاتصال أن الترتيبات المتعلقة بالأمانة الدائمة للاتفاقية يجب أن تقوم على الترتيبات الحالية للأمانة المؤقتة، مع مراعاة دور إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة في تنسيق أنشطة الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة وبشأن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١.

٣ - ويلاحظ فريق الاتصال أن العناصر الرئيسية في الترتيب الذي اقترحه الأمين العام هي:

(أ) إنشاء أمانة للاتفاقية تعمل بصورة مستقلة تحت إشراف الأمم المتحدة ويتولى الأمين العام تعيين رئيسها ويكون مسؤولا أمامه وأمام مؤتمر الأطراف؛

(ب) توفير الخدمات الإدارية لأمانة الاتفاقية، بموجب ترتيب قد يوصي به الأمين العام كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الأولى؛

(ج) وضع ترتيب تقوم بموجبه إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها، بدعم تنفيذ الاتفاقية والتعاون مع أمانة الاتفاقية.

٤ - وفيما يتعلق بدور رئيس أمانة الاتفاقية في الترتيب المقترح، يلاحظ فريق الاتصال أن هذا الموظف ذو مسؤولية مزدوجة، فهو مسؤول عن السياسة العامة والبرامج أمام مؤتمر الأطراف وهو مسؤول أمام الأمين العام بوصفه الرئيس الإداري الأعلى للأمم المتحدة. ويصدر مؤتمر الأطراف ما يتصل بأمانة الاتفاقية من توجيه يتعلق بالسياسات وولايات للبرامج، ويكون رئيس الأمانة مسؤولا عن تنفيذها أمام مؤتمر الأطراف. أما المسؤولية قِبَل الأمين العام فتتضمن احترام النظام الأساسي والإداري للموظفين والنظام المالي والقواعد المالية، في إطار السلطة المناسبة المفوضة إليه في ميدان الإدارة المالية وإدارة شؤون الموظفين.

٥ - ويلاحظ فريق الاتصال أن اجراءات الأمم المتحدة قد تقتضي أن يعين الأمين العام رئيس أمانة الاتفاقية بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف. ومن المفهوم أن الأمين العام سيلتمس المشورة من مؤتمر الأطراف من خلال مكتبه، قبل تعيين الرئيس.

٦ - وفيما يتعلق بترتيب التعاون دعما للاتفاقية ولأمانتها، يسلم فريق الاتصال بأن النهج الذي اقترحه الأمين العام يتميز بأنه يشرك قدرات الإدارات والبرامج ذات الصلة دون تكليف أحدها بالإشراف على الأمانة. وسيكون رئيس أمانة الاتفاقية شريكا أصيلا في هذا الترتيب.

## ثانيا - القواعد المالية

### ألف - الاجراءات المالية

(الوثيقة A/AC.237/79/Add.2 و Corr.1 و 2)

٧ - استعرض فريق الاتصال مشروع الاجراءات المالية المقدم من الأمين التنفيذي والشروح المرفقة به. وهو يوصي اللجنة بالنظر فيها.

٨ - ويوافق فريق الاتصال على الاقتراح الداعي إلى أن تنص الاجراءات المالية المقرر أن يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى على قيام فريق تمثيلي صغير باستعراض ميزانية الاتفاقية قبل أن ينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف. ومن بين الخيارين المقدمين في الفقرة ٤ من مشروع الاجراءات المالية، يحبذ فريق الاتصال الخيار الداعي إلى إنشاء لجنة مالية. ويمكن أن تتألف اللجنة المالية من ممثلي عشرة أطراف إلى خمسة عشر طرفا، ويمكن أن تجتمع في أثناء انعقاد دورات مؤتمر الأطراف أو هيئاته الفرعية. ويمكن أن تطلب المشورة والتعليقات التقنية من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٩ - ويوجه فريق الاتصال انتباه اللجنة إلى الفقرة ٦ من مشروع الاجراءات المالية المتعلق باعتماد الميزانية بتوافق الآراء. وينبغي إيلاء عناية خاصة للإجراء الواجب اتباعه إذا ما تحقق احتمال ضعيف هو فشل الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء. ويجب أن يكون هناك انسجام بين الاجراءات المالية ذات الصلة والنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف بشأن التصويت.

١٠ - وفيما يتعلق بجدول الاشتراكات في الميزانية الأساسية، يعتقد فريق الاتصال أن جدول الأمم المتحدة يعكس، في جملة أمور، مبدأ "المسؤولية المشتركة لكن المتمايزة". ونتيجة لذلك، اقتُرح جدول معدل للأمم المتحدة، ينص على تسديد جميع الأطراف لاشتراكات على ألا يتجاوز أي اشتراك منفرد حدا أعلى قدره ٢٥ في المائة (انظر A/AC.237/79/Add.2/Corr.2، الجدولان ١ و ٢، العمود دال) كي يكون أساسا لمناقشة اللجنة ومؤتمر الأطراف.

باء - مخطط الميزانية للفترة ١٩٩٦/١٩٩٧

(الوثيقة A/AC.237/79/Add.3)

١١ - يرى فريق الاتصال أن مخطط الميزانية المقدم من الأمين التنفيذي مؤشر مفيد للوظائف المحتملة للأمانة الدائمة، ولطريقة تنظيمها، ولمصادر التمويل الممكنة. ولم يتمكن الفريق بعد من استعراض تفاصيل خطة التوظيف وتقديرات التكاليف المتصلة بها وتقديرات الميزانية الإجمالية لفترة السنتين ١٩٩٦/١٩٩٧. وفيما يتعلق بخطة التوظيف، يشدد فريق الاتصال على أهمية الجمع بين الكفاءة المهنية العالية مع توافر خليط جغرافي مناسب من الموظفين، ولا سيما في المستويات العليا.

١٢ - ويلاحظ فريق الاتصال أن الوثيقة تشير إلى عدد من السبل التي تتيح تخفيض جدول الميزانية الأساسية (A/AC.237/79/Add.3، الفقرة ٣٨). ويعترف بأن بعض الغموض سيكتنف مستوى الميزانية الأساسية للفترة ١٩٩٦/١٩٩٧، إلى أن يتم تأكيد التخفيضات الممكنة وتحديدها كميا. ومن ثم فقد يلزم انتهاج نهج مرن عند الانتقال إلى نظام الميزانية الجديد.

١٣ - غير أن فريق الاتصال يرى أنه لا بد من بذل كل جهد ممكن لاعتماد ميزانية الاتفاقية في وقت مناسب يسمح بمواصلة العمل المتعلق بالاتفاقية دون انقطاع اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ولعل من المفيد أن يقوم فريق الاتصال بالاشتراك مع عدد من الوفود الأخرى التي تساهم بنصيب كبير في الميزانية، باستعراض الميزانية، كيما يتاح اتخاذ القرارات اللازمة في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. ويوصي بأن تطلب اللجنة إجراء هذا الاستعراض، على أن يبدأ في أثناء الدورة الحادية عشرة، ويستأنف قبيل انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ويقدم عنه تقرير إلى مؤتمر الأطراف. ويمكن أن يطلب أيضا فريق الاستعراض المشورة والتعليقات بشأن الميزانية المقترحة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

ثالثا - المكان المادي

(الوثيقة A/AC.237/79/Add.4 و A/AC.237/Misc 45)

١٤ - يثق فريق الاتصال من أن اللجنة ترغب في الإعراب عن تقديرها العميق للاستعداد الذي أبدته حكومات المانيا وأورغواي وسويسرا وكندا وكينيا لاستضافة أمانة الاتفاقية. وتفصح هذه العروض عن الالتزام بدعم تنفيذ الاتفاقية عن طريق توفير أفضل ظروف العمل الممكنة لأمانتها. ويعرب الفريق عن أمله في أن يستمر هذا الالتزام بالاتفاقية حتى بعد أن يتخذ مؤتمر الأطراف قرارا بشأن موقع الأمانة الدائمة. وستتاح للحكومات غير المضيفة للأمانة فرص للإسهام في تنفيذ الاتفاقية عن طريق استضافة الأنشطة التنفيذية المتصلة بالاتفاقية. وسيوفر ذلك بعدا إقليميا مطلوبا لهذه الأنشطة.

١٥ - وقد نظر فريق الاتصال بعناية في المعلومات المفصلة التي قدمتها حكومات ألمانيا وأوروغواي وسويسرا وكندا تأييدا لعروضها المتعلقة باستضافة أمانة الاتفاقية. ويلاحظ فريق الاتصال أن هذه العروض تتضمن عناصر مشتركة عديدة، ولا سيما فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات. وهو على علم بأن هذه المسائل هي قيد التفاوض في بعض الحالات.

١٦ - ويوصي فريق الاتصال اللجنة بأن تراعي، عند تقييم هذه العروض، ثلاثة معايير رئيسية هي:

(أ) تيسُّر وصول الوفود إلى أمانة الاتفاقية وإلى الاجتماعات المعقودة في المدينة التي تقع فيها الأمانة؛

(ب) الوفورات التي يمكن تحقيقها في ميزانية الأمانة لوجود الأمانة في نفس الموقع الذي توجد فيه مكاتب أو أمانات أخرى للأمم المتحدة تحتاج إلى خدمات الدعم التنظيمي أو توفرها؛

(ج) الإسهام المقدم من الحكومة المضيفة المحتملة نقدا و/أو عينا لخفض التكاليف الإجمالية لميزانية الاتفاقية.

١٧ - ويرجّح المعياران الأولان أن يكون موقع أمانة الاتفاقية في مركز قائم للأمم المتحدة. ويرجّح المعيار الأخير كفة الحكومة المضيفة التي تقدم أفضل عرض مالي.

## رابعا - الخلاصة

١٨ - يذكّر فريق الاتصال بالخلاصة التي انتهت إليها اللجنة في دورتها العاشرة القاضية بأن يتخذ مؤتمر الأطراف في دورته الأولى القرارات المتعلقة بجميع مسائل الترتيبات المتصلة بالأمانة الدائمة (A/AC.237/76، الفقرة ١٢٤). ويحث فريق الاتصال على أن يظل هذا الهدف نصب الأعين وأن تسعى اللجنة إلى تقديم توصية شاملة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى.

- - - - -